القواعد من النساء

قال تعالى :

﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ النور: ٦٠

قيل في معنى " القواعد من النساء " ، أنهن اللواتي قعدن عن الحيض والولد من الكبر ولا مطمع لهن في الأزواج .

وقد اعترض كل من القرطبي والفخر الرازي على اعتبار انقطاع الحيض والولد من أسباب اعتبار المرأة من قواعد النساء ، فقال الفخر الرازي [1] :

" والأولى أن لا يعتبر قعودهن عن الحيض سببا ذلك ، لأن ذلك ينقطع والرغبة فيهن باقية ، فالمراد قعودهن عن حال الزوج ، وذلك لا يكون إلا إذا بلغن في السن بحيث لا يرغب فيهن الرجال" [2] .

وقال القرطبي :

" القائلون بأن القواعد من النساء اللاتي قعدن عن الولد ، ليس ذلك بمستقيم ، لأن المرأة تقعد عن الولد وفيها مستمتع ، إنما خص القواعد بذلك لانصراف الأنفس عنهن ، إذ لا مذهب للرجال فيهن ، فأبيح لهن ما لم يبح لغيرهن ، وأزيل عنهن كلفة التحفظ المتعب لهن".

أما معنى " فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن " فقد قال الإمام الفخرى الرازي [3] :

" لا شبهة أنه تعالى لم يأذن في أن يضعن ثيابهن أجمع ، لما فيه من كشف كل عورة، فلذلك قال المفسرون : المراد بالثياب هنا الجلباب والبرد والقناع الذى فوق الخمار .

---

(1) التفسير الكبير ج 24 ص 33 .

(2) الجامع لأحكام القرآن ج 12 ص 309 .

(3) التفسير الكبير ج24 ص 33 .

openkanal.com

وروى عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قرأ " أن يضعن جلابيبهن" وعن بعضهم أنه قرأ " أن يضعن من ثيابهن ".

وقال الإمام القرطبي [1] :

" قال قوم : الكبيرة التى أيست من النكاح ، لو بدا شعرها فلا بأس ، فعلى هذا يجوز لها وضع الخمار. والصحيح أنها كالشابة في التستر ؛ إلا أن الكبيرة تضع الجلباب الذى يكون فوق الدرع والخمار ، قاله ابن مسعود وابن جبير وغيرهما ، أما قوله تعالى : " غير متبرجات بزينة" أي غير مظهرات ولا متعرضات بالزينة لينظر إليهن ، فإن ذلك من أقبح الأشياء وأبعده عن الحق. والتبرج : التكشف والظهور للعيان .

وقيل لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : يا أم المؤمنين ما تقولين في الخضاب والصباغ والتمائم والقرطين والخلخال وخاتم الذهب ورقاق الثياب ؟ فقالت : يا معشر النساء ، قصتكن قصة امرأة واحدة ، أحل الله لكن الزينة غير متبرجات ، لمن لا يحل لكن أن يروا منكن مُحَرَّما ، وقال عطاء: هذا في بيوتهن ، فإذا خرجت فلا يحل لها وضع الجلباب، وعلى هذا " غير متبرجات" غير خارجات من بيوتهن " . [2]

وقال الإمام الفخر الرازي :

وإنما خصهن الله تعالى بذلك لأن التهمة مرتفعة عنهن ، وقد بلغن هذا المبلغ فلو غلب على ظنهن خلاف ذلك لم يحل لهن وضع الثياب ولذلك قال (وأن يستعففن خير لهن) وإنما جعل ذلك أفضل من حيث هو أبعد من المظنة ، وذلك يقتضى أن عند المظنة يلزمهن أن لا يضعن ذلك كما يلزم مثله في الشابة .

---

(1) الجامع لأحكام القرآن ج12 ص 309

(2) التفسير الكبير ج 24 ص33 .

obeikandl.com